جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

السنة الأولى ليسانس

جذع مشترك

فرع 5

ملخص مقياس
مدخل للقانون

د. بن ناجي مديحة

السنة الجامعية: 2022/2021

تمهيد:

يعتبر القانون مجموعة من الأسس التي تحكم المجتمع وتنظمه، بحيث لا يمكن للأفراد العيش بانتظام وأمن بدونه، فهو الذي يضع الحدود التي يجب أن يتقيد بها المجتمع وذلك من خلال تحديد حقوق وواجبات كل فرد مع وضع الجزاء المناسب في حالة مخالفة تلك القواعد. ومن أجل دراسة هذا الموضوع قسمنا الملخص إلى عدة محاور، تتمثل في:

المحور الأول: تعريف القانون وخصائص القاعدة القانونية

المحور الثاني: تمييز القواعد القانونية عن قواعد السلوك الاجتماعية

المحور الثالث: أنواع القواعد القانونية

المحور الرابع: أنواع وتقسيمات القانون

المحور الخامس: مصادر القانون

المحور السادس: نطاق تطبيق القانون(من حيث الأشخاص ومن حيث المكان ومن حيث الزمان)

المحور الأول: تعريف القانون وخصائص القاعدة القانونية

سنتطرق من خلال هذا المحور لتعريف القانون وكذا تحديد خصائص القاعدة القانونية.

أولا: تعريف القانون

القانون هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع، بحيث تفرضها السلطة المختصة لتنظيم سلوك الأفراد وتقرر العقاب المناسب على من يخالفها، فالقاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون منها القانون.

ثانيا: خصائص القاعدة القانونية

تتمثل خصائص القاعدة القانونية في:

1*قاعدة سلوك اجتماعي:

يعتبر القانون ضروري لحفظ أمن واستقرار المجتمع وبعث الطمأنينة بين الأفراد، ولكي يؤدي الفرد وظيفته في المجتمع ينبغي أن يوجه له خطاب لتنظيم سلوكه بما أتت به القاعدة القانونية.

فالقاعدة القانونية تحدد ما للشخص من حقوق وما عليه من واجبات، وبذلك تقضي على مبدأ الذاتية الذي يؤدي إلى الفوضى في المجتمع، أين كل فرد يسعى إلى تحقيق حاجياته ولو على حساب أشخاص آخرين.

2*قاعدة عامة ومجردة:

التجريد معناه أن القاعدة القانونية لا تتعلق ولا تخاطب شخصا معينا بالذات(أي لا يذكر اسمه)، ولا واقعة محددة بذاتها، بل تتعلق بالشروط اللازم توفرها في الواقعة التي تنطبق عليها، والأوصاف الواجب توفرها في الشخص المخاطب بها.

أما عمومية القاعدة القانونية فهي تطبيق القاعدة على كل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة أو الشروط، فالقاعدة القانونية مجردة عند نشأتها وعامة عند تطبيقها.

3*قاعدة ملزمة مقترنة بجزاء:

حتى تكون القاعدة القانونية أداة لتقويم الأفراد داخل المجتمع، يجب أن تكون هذه القاعدة ملزمة مقترنة بجزاء، فالإلزام والجزاء مرتبطان ببعض، فالعقاب هو الذي يفرض هيبة القانون، لأن الالزام دون عقاب يصبح دون فعالية.

وللجزاء عدة خصائص تتمثل في انه حال، مادي ملموس، و توقعه السلطة العامة المختصة.

المحور الثاني: تمييز القواعد القانونية عن قواعد السلوك الاجتماعية

تهدف القاعدة القانونية إلى ضبط سلوك الأفراد داخل المجتمع، لكن هناك قواعد أخرى تهدف إلى تنظيم العلاقات بين المجتمع مثلها مثل القاعدة القانونية، لذا وجب التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد السلوك الاجتماعية الأخرى.

أولا: التمييز بين القاعدة القانونية والقواعد الدينية

تختلف القاعدة القانونية عن القاعدة الدينية من حيث عدة نقاط اهمها:

1* من حيث المضمون:

القواعد الدينية أوسع نطاقا من القواعد القانونية، بحيث تشمل هذه الاخيرة علاقة الانسان بغيره أي المعاملات، أما القواعد الدينية فهي تشمل ثلاثة انواع من العلاقات؛ علاقة الانسان بالله والتي تمثل قواعد العبادات كالصلاة والزكاة، علاقة الانسان بنفسه وتتمثل في قواعد الأخلاق كالاحترام والرحمة، وعلاقة الانسان بغيره ويقصد بها المعاملات، وهو المجال الذي تلتقي فيه بالقواعد القانونية.

2* من حيث الغاية:

تعتبر غاية الدين مثالية تتمثل في الايمان بالله وعبادته، وغاية القانون نفعية لان قواعده تهدف لتنظيم سلوك الفرد في المجتمع.

3*من حيث الجزاء: يتميز الجزاء بخصائص ثلاث، حال، مادي، توقعه السلطة العامة، على عكس الجزاء في القاعدة الدينية الذي يكون دنيوي وأخروي.

ثانيا: التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد الاخلاق

تتميز القاعدة القانونية عن القاعدة الاخلاقية من حيث:

1*من حيث المضمون:

تعتبر القواعد الاخلاقية أوسع نطاقا من القواعد القانونية، فهي تنظم نوعين من الواجبات، واجبات الفرد والمتمثلة في الاخلاق الاجتماعية، وواجباته مع نفسه أي الاخلاق الفردية، وتشترك القاعدة القانونية مع قواعد الاخلاق في النوع الاول من الواجبات أي الاجتماعية.

كما ان الواجبات الاخلاقية لا تقابلها حقوق، عكس الواجبات القانونية فكل واجب يعتبر حقا للطرف الثاني، ومعظم القواعد القانونية هي قواعد اخلاقية والعكس غير صحيح.

2* من حيث الغاية:

غاية الاخلاق مثالية عكس غاية القواعد القانونية فهي عملية واقعية.

3* من حيث الجزاء:

الجزاء في القاعدة الاخلاقية يتمثل في تأنيب الضمير واستنكار أفراد المجتمع ونفورهم من مخاف تلك القاعدة، عكس الجزاء في القاعدة القانونية والمتمثل في عقوبة مادية.

ثالثا: التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد العادات والتقاليد

تتميز القاعدة القانونية عن العادات والتقاليد من حيث:

1*من حيث المصدر:

مصدر العادات والتقاليد هم الأشخاص، أما مصدر القاعدة القانونية فهو المشرع.

2* من حيث الغاية:

غاية القاعدة القانونية تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على استقرار المجتمع، اما الغاية من العادات والتقاليد فهي جانية ولا يؤدي عدم القيام به إلى المساس باستقرار المجتمع.

3*من حيث الجزاء:

يتمثل الجزاء في العادات والتقاليد في استنكار المجتمع، عكس الجزاء في القاعدة القانونية فهو ملموس ومادي.

المحور الثالث: أنواع القواعد القانونية

تهدف القاعدة القانونية إلى تنظيم مصالح الأفراد داخل المجتمع، وبما أن هذه المصالح مختلفة فمن الضروري أن تختلف معها القاعدة القانونية، ويمكن تقسيم القاعدة القانونية من حيث قوتها الالزامية إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة. والقاعدة القانونية ليست على نوع واحد بل تختلف حسب العلاقات التي تنظمها، فتنقسم من حيث طبيعتها إلى قواعد عامة وقواعد خاصة، وتنقسم من حيث الشكل والصورة إلى قواعد مكتوبة كالتشريع، وقواعد غير مكتوبة كالعرف، وتنقسم من حيث الموضوع إلى قواعد موضوعية وأخرى شكلية، فالموضوعية

توضح الحقوق والالتزامات أما الشكلية فهي ترسم الطريق للوصول إلى هذه الحقوق بإتباع إجراءات محددة، فالقانون المدني مثلا يهتم بالحقوق بينما قانون الاجراءات المدنية والادارية هو قانون شكلي يهتم بشكليات الدعوى للوصول إلى الحق. وسنحاول من خلال هذا المحور التركيز على القواعد الآمرة والقواعد المكملة.

أولا: القواعد الآمرة

وهي القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكامها أو التهرب من مضمونها، على اعتبار أن القاعدة الآمرة تنظم مصالح أساسية وجوهرية بالنسبة للمجتمع واستمراريته. وهي تلك القواعد التي تأمر القيام بأمر أو سلوك أو تنهى عنه، حيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها. لذلك وجب اتباعها كالقواعد التي تمنع الضرب والقتل والسرقة.

ثانيا: القواعد المكملة أو المفسرة

وهي تلك القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، لأنها تتعلق بمصالحهم الخاصة حيث ترك المشرع تدبير هذه الأمور لهم حتى ولو كان على نحو مخالف للقاعدة المكملة، وهنا يكون الشخص امام حالتين:

-إما ان يتفق على مخالفة القاعدة المكملة، معناه هنا الاتفاق هو الملزم بينهما.

-إما أن لا يتفق على مخالفتها، في هذه الحالة القاعدة المكملة هي الملزمة.

بمعنى ان القاعدة المكملة لا تكوم ملزمة للطرفين في حالة اتفاقهما على مخالفتها.

معايير التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة

1*المعيار اللفظي أو المادي:

ويظهر ذلك في ألفاظ النص القانوني وعباراته، فإذا جاءت القاعدة القانونية على صيغة أمر أو نهي أو عقاب نكون امام قاعدة آمرة، أما إذا كانت تجيز الاتفاق على مخالفتها فنحن امام قاعدة مكملة. وهو معيار حاسم.

2*المعيار الموضوعي:

هذا المعيار ليس بمعيار حاسم كالمعيار اللفظي، فهو تقديري، يحدد نوع القواعد القانونية على أساس موضوعها، وحسب هذا المعيار تكون القاعدة آمرة إذا كان موضوعها يتعلق بالنظام العام والآداب العامة، وتكون مكملة إذا تعلقت بالمصالح الخاصة للأفراد.

المحور الرابع: أنواع وتقسيمات القانون

ينقسم القانون إلى قسمين، قانون عام وقانون خاص:

أولا: تعريف القانون العام والقانون الخاص

القانون العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطات العامة في الدولة وتحكم العلاقات القانونية التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان ونفوذ. أما القانون الخاص فهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الخاص أو بين هؤلاء وبين الدولة، لكن ليس باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان بل اعتبارها شخصا قانونيا معنويا عاديا يتصرف كما يتصرف الأشخاص العاديون.

ثانيا: معايير التمييز بين القانون العام والقانون الخاص

ظهرت عدة نظريات للتمييز بين القانون العام والقانون الخاص معتمدة على جملة من المعايير أهمها:

1* معيار الأشخاص أطراف العلاقة القانونية:

حسب هذا المعيار تكون التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص على أساس الأشخاص الذين يكونون طرفا في العلاقة القانونية، فإذا كانت بين أشخاص طبيعية نكون أمام قانون الخاص، أما إذا كانت الدولة طرفا فيها فنكون أمام قانون عام.

2*معيار طبيعة القواعد القانونية:

اعتمد أنصار هذا المعيار على فكرة أن القانون العام تكون قواعده آمرة اما القانون الخاص فتكون قواعده مكملة.

3*معيار طبيعة المصلحة المراد تحقيقها

يرى أصحاب هذا المعيار ان القانون العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أما القانون الخاص فيهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة.

4*معيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية

يعتمد هذا المعيار على الصفة التي يتدخل بها الأشخاص لا على الأشخاص أطراف العلاقة القانونية حسب الحالتين التاليتين:

***الحالة الأولى:**

نكون أمام القانون العام عندما تكون العلاقة بين الدولة أو أحد فروعها وأشخاص أخرى عندما تكون هذه الدولة حاملة للسيادة، أي لها امتيازات السلطة العامة.

***الحالة الثانية:**

نكون أمام القانون الخاص إذا تدخلت الدولة كشخص طبيعي أو كانت العلاقة بين أشخاص طبيعية.

***ويعتبر معيار الأشخاص أطراف العلاقة هو المعيار المعتمد في تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص.

ثالثا: فروع القانون العام والقانون الخاص

أ*فروع القانون العام

ينقسم القانون العام إلى قسمين، قسم القانون العام الخارجي(القانون الدولي العام)، وقسم القانون العام الداخلي.

1*القانون العام الخارجي وفروعه:

القانون العام الخارجي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة في وقت السلم أو في وقت الحرب وعلاقتها بالمنظمات الدولية، وعلاقة المنظمات الدولية فيما بينها. ويتفرع إلى:

***القانون الدولي لحقوق الانسان:** وهو منظومة من القواعد تهدف لحماية حقوق الانسان.

***القانون الدولي الانساني:** وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم لتنظيم الحرب.

***القانون الدولي الجنائي:** وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم اجراءات التحقيق واجراءات المحاكمة والمعاقبة عليها، وتحمل مرتكبي هذه الجرائم مسؤولية ذلك وهي مسؤولية جنائية فردية.

***القانون الدولي للبحار:** وهو مجموعة القواعد المعترف بها في مجال ممارسة الدول للحقوق والواجبات على كل الامتدادات البحرية أثناء السلم.

***القانون الدولي للبيئة:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تحمي البيئة.

2*القانون العام الداخلي وفروعه

القانون العام الداخلي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة أو أحد فروعها مع أشخاص أخرى حين تكون لها سيادة أو امتيازات السلطة العامة، ومن فروعه:

***القانون الدستوري:** هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها و ينظم سلطاتها، والعلاقة بين هذه السلطات، كما يحدد توزيع السلطات في الدولة والحقوق والحريات العامة فيها.

***القانون الاداري:** وهو مجموعة القواعد القانونية المتميزة غير المألوفة في القانون الخاص، تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ونشاطها ومنازعاتها.

***القانون الجنائي:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الجرائم والعقوبات المقررة لها والاجراءات الواجب اتباعها من يوم وقوع الجريمة إلى غاية اصدار الحكم النهائي.

ب* فروع القانون الخاص

للقانون الخاص عدة فروع وهي:

***القانون المدني:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الافراد.

***القانون التجاري:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التجارية(التجار والأعمال التجارية).

***القانون البحري والجوي:** القانون البحري هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعلاقات التجارية الناشئة عن الملاحة البحرية. أما القانون الجوي فينظم كل المسائل المتعلقة بالملاحة الجوية.

***قانون العمل:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

***قانون الاجراءات المدنية والادارية:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتبين اختصاص المحاكم والاجراءات الواجب اتباعها للوصول إلى حماية حق مقرر في القانون الخاص.

*القانون الدولي الخاص: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تبين القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي ومدى اختصاص المحاكم الوطنية في الفصل في تلك المنازعات.

المحور الخامس: مصادر القانون

طبقا للمادة الأولى من القانون المدني، تنقسم مصادر القانون إلى مصادر رسمية أصلية، ومصادر رسمية احتياطية.

أولا : المصادر الرسمية الأصلية(التشريع)

يعتبر التشريع المصدر الرسمي الأصلي في القانون الجزائري.

أ* تعريف التشريع:

يقصد به القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة في الدولة، أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية أو التنفيذية في الدولة، وهذا هو المعنى العام للتشريع. أما المعنى الخاص للتشريع فهو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود الاختصاص المخول لها دستوريا.

ب*خصائص التشريع:

تتمثل خصائص التشريع في:

1***التشريع يتضمن قواعد قانونية:** يحتوي التشريع على عدة قواعد قانونية عامة ومجردة، وملزمة وذات سلوك اجتماعي.

2* التشريع يتضمن قواعد مكتوبة: تعتبر قواعد التشريع قواعد مكتوبة، لأن الكتابة تحقق التحديد والثبات اللازمين لاستقرار المعاملات، وتسمح لنا بتحديد سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان، وهذا ما يحقق الاستقرار والعدالة بين الأفراد.

3***التشريع يصدر عن سلطة عامة مختصة بوضعه:**

يصدر التشريع عن السلطة العامة، وقد يصدر عن البرلمان بغرفتيه، أو من طرف رئيس الجمهورية أو عن الشعب، ويختلف ذلك من دستور لآخر ومن دولة لأخرى.

ج* أنواع التشريع:

هناك ثلاثة انواع من التشريع، تشريع أساسي، تشريع عادي وعضوي، وتشريع فرعي.

1*التشريع الأساسي:

يتمثل التشريع الأساسي في التشريع الذي يضع أساس الدولة ونظام الحكم فيها، ويبين اختصاصات السلطات، وحقوق وحريات الأفراد. والتشريع الاساسي او الدستور هو أسمى وثيقة في الدولة.

2*التشريع العادي والتشريع العضوي

التشريع العادي أو القانون هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين لها في الدستور، وبقد نص المؤسس الدستوري على المجالات التي يمكن للبرلمان ان يشرع فيها بموجب قوانين عادية، وهي 29 مجالا.

أما القانون العضوي فهو مجموعة القواعد القانونية تتعلق بالنظام الدستوري لكن منصوص عليها في قوانين صادرة عن البرلمان، ويأتي كمكمل للتشريع الأساسي أو كمفصل أو كمفسر له. ولقد نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 141 من الدستور وحدد له مجالات خاصة يمكن للبرلمان أن يشرع فيها وهي أقل عددا من مجالات القوانين العادية.

3*التشريع الفرعي (اللوائح):

وهي مجموعة النصوص القانونية التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في الحدود التي خولها إياها الدستور. وبذلك يمكن لرئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء، الولاة، رؤساء البلديات...اصدار هذا النوع من التشريع. وهناك ثلاثة انواع من اللوائح، لوائح تنفيذية، لوائح تنظيمية، لوائح الضبط أو البوليس.

***اللوائح التنفيذية:**

وهي القواعد التي تضعها السلطة التنفيذية لتنفيذ القانون الصادر عن البرلمان ويتولاها الوزير الأول عن طريق مراسيم تنفيذية.

***اللوائح التنظيمية:**

وتتضمن القواعد اللازمة لسير المرافق العامة في الدولة، وتسمى اللوائح المستقلة؛ فهي قائمة بذاتها ولا تصدر من أجل تنفيذ قانون معين.

***لوائح الضبط أو البوليس:**

وهي قواعد تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن والسكينة العامة، والصحة العامة، مثل اللوائح المنظمة للمرور.

ثانيا: المصادر الرسمية الاحتياطية

طبقا للفقرة 2 والفقرة 3 من المادة الأولى من القانون المدني، توجد مصادر رسمية احتياطية للقانون وهي الشريعة الاسلامية، العرف، القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

ففي حال لم يجد القاضي نصا تشريعيا لتطبيقه يلجأ إلى المصادر الرسمية الاحتياطية.

1*الشريعة الاسلامية:

تعتبر الشريعة الاسلامية المصدر الاحتياطي الرسمي الأول للقانون، والشريعة الاسلامية هي ما شرع الله سبحانه وتعالى لعباده من أحكام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، سواء كان بالقرآن الكريم أو بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير.

وتنقسم أحكام الشريعة الاسلامية إلى ثلاثة أقسام:

***علم الكلام:** يتعلق بأصول الدين أي العقائد الأساسية للإسلام، كالإيمان بالله ورسله...

***علم الأخلاق:** الأحكام التي تتناول تهذيب النفس، وما يجب أن يتحلى به الفرد من فضائل كالصدق والوفاء.

***علم الفقه:** مجموعة الأحكام المتعلقة بما ينشأ بين الأراد من معاملات.

2*العرف

تعريف العرف:

يعتبر العرف أقدم مصادر القانون، فله دور كبير في تنظيم سلوك وعلاقات الأفراد، وبالعودة لنص المادة 1 من القانون المدني نلاحظ أن المشرع اعتبر العرف المصدر الاحتياطي الثاني بعد الشريعة الاسلامية.

ويقصد منه اعتياد الناس على متابعة سلوك معين واستقرار الاعتياد في نفوسهم بأن هذا السلوك قد صار ملزما لهم في معاملاتهم. أو هو اعتياد الاشخاص على اتباع سلوك معين في مسألة معينة بحيث يستقر الشعور عند الجماعة بإلزاميته مع وجوب احترامه وترتيب جزاء مادي في حالة مخالفته.

أركان العرف:

للعرف ركنين:

***ركن مادي:**

وهو اتباع الناس سلوك معين بخصوص مسألة معينة لمدة طويلة مع اعتقادهم بإلزاميته وأن مخالفته تستلزم جزاء، فالعرف والقاعدة القانونية يختلفان من حيث أن التشريع قاعدة مكتوبة صادرة عن سلطة تشريعية بينما العرف هو قاعدة غير مكتوبة وصادرة عن تعامل الناس. وبذلك يشترط في هذا الركن مجموعة من الشروط تتمثل في: القدم، الثبات، العموم والشهرة.

*** ركن معنوي:**

وهو شعور الجماعة بإلزاميته وكل خروج عليه يترتب عنه عقوبة، ورسوخ الاعتقاد لدى الناس بإلزاميته كإلزامية التشريع.

3*مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

القانون الطبيعي هو مجموعة القواعد التي تحكم السلوك الاجتماعي للإنسان ويكون مصدرها الالهام الفطري السليم والادراك العقلي الصائب، أما قواعد العدالة فهي قواعد مثالية تهدف لإقامة العدل بين الناس، كما ألزم القانون القاضي بالاجتهاد في إطار قيم الاسلام على اعتبار أن احكام الأسرة مثلا ذات أثر شرعي.

ثالثا: المصادر التفسيرية للقانون

وهي القواعد التي يستأنس بها القاضي لفهم قاعدة قانونية او إزالة غموض بها. وتتمثل في الفقه والقضاء.

1***الفقه:**

وهو مجموعة الأعمال التي انتجها رجال القانون على شكل آراء وبحوث قانونية.

2***القضاء:**

وهو مجوعة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهاز القضائي.

المحور السادس: نطاق تطبيق القانون(من حيث الأشخاص ومن حيث المكان ومن حيث الزمان)

إن الهدف الرئيسي من القاعدة القانونية هو تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، ولكن هذه القاعدة لا تطبق على كل الأشخاص، ولا تكون دائمة ولا تطبق كذلك على كل الكرة الأرضية.

أولا: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الأشخاص (مبدأ عدم جواز الاعذار بجهل القانون)

1* تعريف المبدأ:

ويقصد به أن الأفراد لا يمكنهم التهرب من أحكام القاعدة القانونية بدعوى جهلهم بها، فإذا انشئت قاعدة قانونية تصبح نافذة على جميع الأشخاص المخاطبين بها دون استثناء، سواء علموا بها أو لم يعلموا، فلا يعفى أحد من الخضوع لهذه القاعدة بحجة جهله بها.

2*نطاق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

***نطاق المبدأ من حيث مصادر القاعدة القانونية:**

يسري هذا المبدأ على كل القواعد القانونية مهما كان مصدرها.

***نطاق المبدأ من حيث طبيعة القواعد القانونية:**

ويقصد بذلك مدى سريان هذا المبدأ على القواعد الآمرة والقواعد المكملة. وهنا انقسم الفقه إلى رأيين:

يرى الاتجاه الأول أن هذا المبدأ ينطبق على القواعد الآمرة فقط لأن القواعد المكملة يمكن للأشخاص الاتفاق على مخالفتها، وبذلك يمكن لهم الاعتذار بجهلها.

أما الاتجاه الثاني (وهو الرأي الراجح)، فيرى أن هذا المبدأ ينطبق على القواعد الآمرة والقواعد المكملة، فالقواعد المكملة يتوفر فيها عنصر الالزام مثلها مثل القاعدة الآمرة، وامكانية الاعتذار بجهل القواعد المكملة في حالة عدم وجود اتفاق على عدم مخالفة هذه القاعدة؛ والقاضي يجد نفسه أمام فراغ قانوني، فلا يجد ما يطبق على الطرفين لأنهما من

جهة لم يتفقا على مخالفة القاعدة القانونية، ومن جهة اخرى لو أن هذه القاعدة المكملة يمكن جهلها فلا يجد القاضي ما يطبق على الأشخاص.

وبالرغم من أن القاعدة المكملة يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفتها إلا أن ذلك لا يخرجها من دائرة وجوب العلم بها، فالأشخاص ملزمون بالعلم بالقواعد القانونية سواء كانت آمرة أو مكملة.

3*الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز الاعذار بجهل القانون

-حالة القوة القاهرة التي تحول دون علم الشخص بالقانون:

إذا استحال على شخص العلم بالقانون لقوة قاهرة حالت دون وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة من مناطق الدولة، فإنه لا يمكن اعمال قاعدة "لا يعذر أحد بجهله للقانون"، وبذلك يمكن الاحتجاج بجهل الشخص بالتشريع الجديد، وذلك إلى حين زوال السبب الذي جعل العلم بالتشريع الجديد مستحيلا.

-حالة الغلط في القانون:

تنص المادة 83 من القانون المدني على:" يكون العقد قابلا للابطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و82 مالم يقض القانون بغير ذلك". ولقد أثار هذا النص بعض الاختلافات الفقهية، بين من يرى أنه استثناء عن قاعدة " لا يعذر أحد بجهله للقانون"، وبين من يرى بأن الغلط في القانون هو تدعيم للقاعدة السابقة، لأن الشخص الذي يدعي الغلط في القانون لا يريد التملص من تطبيقه بل يحتمي به ويطالب بالتطبيق الصحيح لأحكامه.

- حالة دفع المسؤولية الجزائية بسبب الجهل بقوانين غير جنائية:

في قانون العقوبات تكون المسؤولية كاملة حتى في حالة جهل الأشخاص لقانون العقوبات، لكن جهل تشريع آخر غير جنائي مثلا القانون المدني يؤدي إلى استبعاد القصد الجنائي واستبعاد المسؤولية الجزائية في اعتقاد الشخص أنه يقوم بفعل مشروع، فنذكر على

سبيل المثال ما قضى به القضاء الجنائي الفرنسي:" جهل المتهم بقاعدة تشريعية غير جنائية تؤسس عليها العقوبة يصلح عذرا له فترفع عنه المسؤولية الجنائية".

حيث قضى القضاء الفرنسي ببراءة عامل من تهمة سرقة لانتفاء القصد الجنائي لديه أين استولى على كنز عثر عليه في أرض مملوكة لغيره، جاهلا قواعد التقنين المدني التي تنص على أنه يستحق النصف فقط، أما النصف الآخر فهو لمالك العقار.

ثانيا: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان

يسري القانون من حيث المكان بمبدأين أساسيين، مبدأ اقليمية القاعدة القانونية ومبدأ شخصية القاعدة القانونية.

أولا : مبدأ اقليمية القاعدة القانونية

معناه ان يطبق قانون الدولة على جميع المتواجدين فيها سواء مواطنين أو أجانب، فالدولة تبسط قوانينها على كامل اقليمها. فكل ما يقع داخل اقليم الدولة وكل من يوجد بداخلها يخضعون للقانون، وينتج عن الأخذ بهذا المبدأ ما يلي:

*يسري قانون الدولة وحده على كل اقليمها وعلى كل الاشخاص المتواجدين فيها بغض النظر عن جنسياتهم.

*لا يمتد تطبيق هذا القانون إلى خارج الوطن، حتى ولو على الجزائريين الموجودين في الخارج.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 04 من القانون المدني، والتي تنص على :" تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"، كما نصت المادة 03 من قانون العقوبات على: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية...".

كما أن هناك عدة استثناءات ترد على مبدأ اقليمية القوانين منها:

-الحقوق والواجبات العامة: عدم السماح للأجانب بشغل وظائف عمومية أو الترشح أو الانتخاب.

-الحصانة القضائية الممنوحة للدبلوماسيين الأجانب.

ثانيا: مبدأ شخصية القوانين

ويقصد به تطبيق القانون على جميع من يحمل جنسية الدولة أينما وجد ولا يطبق على الأجانب ولو كانوا في الدولة، ويطبق المبدأ عادة في المسائل الشخصية والأهلية.

بمعنى سريان القاعدة القانونية على الأشخاص المنتمين إلى الدولة سواء كانوا موجودين على اقليمها أو مقيمين في الخارج، وعدم سريان هذه القاعدة على المنتمين للدول الأخرى حتى ولو كانوا مقيمين في اقليمها.

ثالثا: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان

الأصل أن القانون يبدأ سريانه من حيث الزمان من تاريخ نشره، ذلك أن النشر في الجريدة الرسمية هو الوسيلة القانونية لإعلام المخاطبين بدخول القانون حيز النفاذ، حيث يكون نافذا بعد مضي يوم كامل على نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للعاصمة، وبعد مضي يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة بالنسبة للمناطق الأخرى، وهو ما يطلق عليه مبدأ الأثر الفوري للقانون.

***إلغاء القانون:**

ويقصد به تجريد القاعدة القانونية من قوة الزاميتها بقواعد قانونية من نفس المرتبة أو أقوى منها، تبعا لتدرج المصادر الرسمية للقانون.

والإلغاء أنواع:

***إلغاء صريح:** وهو حين تنص قاعدة جديدة على إلغاء قاعدة أخرى صراحة بواسطة نص قانوني.

***إلغاء ضمني:** ويتضح حين تتعارض أحكام القاعدة الجديدة مع سابقتها في نفس الموضوع.

***إلغاء كلي:** وهو الالغاء الذي ينهي العمل بالقانون القديم كلية.

***إلغاء جزئي:** وهو الذي يتعلق بإلغاء موضعي سواء لحق بعض المواد بإبطال العمل بها، أو بعض الأشخاص بأن لا يشملهم نصه، ومثال ذلك ان يلغي التعديل العمل ببعض المواد، أو يعدل سن المخاطبين بأحكامه.

***مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون:**

يقصد بالأثر الفوري للقانون أن كل تشريع جديد يطبق فورا ابتداء من تاريخ سريانه على كافة الوقائع والأشخاص الذين تشملهم قواعده، ولا ينحصر ذلك في الوقائع والمراكز المستجدة، بل أيضا الوقائع والتصرفات التي بدأت في ظل القانون القديم، ولكنها لم تستكمل وجودها إلا بعد صدور القانون الجديد، كما يشمل أيضا الآثار التي تنتج بعد صدوره، حتى ولو كانت تلك الآثار مترتبة على مراكز أو أوضاع قانونية ناشئة في ظل القانون القديم.

***مبدأ عدم رجعية القوانين:**

يقصد بهذا المبدأ عدم سريان أحكامه على الماضي سواء بالنسبة للوقائع التي تكون قد حدثت أو المراكز القانونية التي تكون قد تكونت في ظل أحكام قانون سابق، أو بالنسبة للآثار التي ترتبت على تلك الوقائع أو المراكز في ظل هذا القانون، أي أن التشريع الجديد لا يسري بأثر رجعي، بمعنى لا يرجع للماضي ليحكم ما كان قد وقع قبل نفاذه.

ولقد نصت المادة 02 /1 من القانون المدني على :" لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ..."، كما نصت المادة02 من قانون العقوبات على: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي...".

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين:

يمكن في بعض الحالات أن يسر القانون الجديد بأثر رجعي على وقائع وقعت قبل نفاذه، ويكون هذا الاستثناء لمصلحة المخاطبين بالقانون الجديد. وتتمثل هذه الاستثناءات في:

-حالة النص الصريح على الرجعية:

قد ينص المشرع صراحة على سريان القانون الجديد بأثر رجعي، باستثناء قانون العقوبات والذي لا يمكن أن يسري بأثر رجعي.

-حالة القانون الجنائي الأصلح للمتهم:

طبقا للمادة 02 من قانون العقوبات، والتي تنص على أن قانون العقوبات لا يسري على الماضي إلا ما كان أقل شدة على المتهم.

-حالة النصوص التفسيرية: وهي نصوص تأتي لتحديد معنى نصوص تشريعية قائمة أو إزالة الغموض أو اللبس الذي يعتريها، فبذلك النصوص المفسرة لا تعد نصوصا جديدة ناسخة للنصوص القديمة بل هي مكملة لها وجزء منها. وبذلك فالقانون الجديد يعتبر شارحا ومفسرا للقانون القديم ويعتبر جزء منه، فهو لم يصدر إلا قصد إزالة غموض أحيط بالقانون القديم.

قائمة المراجع المعتمدة لإعداد الملخص:

د. عبد الرزاق السنهوري، علم القانون.

د.محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية.

د.دموش حكيمة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية.

د.معمري نصر الدين، محاضرات مقياس المدخل للعلوم القانونية.